

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الثاني ( وليس لورثة الأول فيه شيء ) لأنه يتبع أصله في البيع فتبعه في انتقال الاستحقاق كما تقدم في الثمر غير المشقق ( قاله الشيخ ) رحمه الله .  
( وإن وقف ) إنسان ( على عقبه ) أو عقب غيره أو نسله أو ولد ولده أو ذريته ( دخل فيه ) أي الوقف ( ولد البنين وإن نزلوا ) لتناول اللفظ لهم ( ولا يدخل ) فيه ( ولد البنات بغير قرينة ) لأنهم لا ينتسبون إليه ( كما تقدم ) وعنه يدخلون قدمها في المحرر والرعاية واختارها أبو الخطاب في الهداية لأن البنات أولاده وأولادهن أولاد أولاده حقيقة لقوله تعالى ! ! إلى قوله ! ! وهو ولد بنته .

وقوله صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا سيد الحديث يعني الحسن .  
رواه البخاري قال في الشرح والقول بدخولهم أصح وأقوى دليلا انتهى وأجيب عن الحديث بأنه على المجاز بدليل قوله تعالى ! ! وعن الآية بأن إدخال عيسى في الذرية لأنه لا أب له .

وأصل النسل من النسالة وهي شعر الدابة إذا سقط عن جسدها .  
وأعقب الرجل ترك عقبا وعقب إذا خلف .  
والذرية من ذراة الخلق أي خلقهم أبدلت الهمزة ياء وقيل من ذري الخلق أي نشرهم .  
وقيل غير ذلك ( وإن وقف على قرابته أو ) على ( قرابة فلان فهو ) أي الوقف ( للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه و ) أولاد ( جده و ) أولاد ( جد أبيه أربعة آباء ) فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوو القربي فلم يعط منه لمن هو أبعد كبنو عبد شمس وبني نوفل شيئا .

ولا يقال هما كبنو المطلب فإنه صلى الله عليه وسلم علل الفرق بينهم وبين من ساواهم ممن سواهم في القرب بأنهم لم يفارقوا في جاهلية ولا إسلام ( يستوي فيه ) أي في الوقف على القرابة ( ذكر وأنثى وصغير وكبير وغني وفقير ) لعموم القرابة لهم ( ولا يدخل فيه ) أي في الوقف على القرابة ( من يخالف دينه دينه ) أي الواقف فإن كان الواقف مسلما لم يدخل في قرابته كافرهم .

وإن كان كافرا لم يدخل المسلم في قرابته إلا بقرينة ( كما يأتي قريبا ولا ) يدخل في الوقف على قرابته ( أمه ولا قرابته من قبلها ) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط من سهم ذوي القربى قرابته من جهة أمه شيئا ( إلا أن يكون في لفظه ) أي